

يوم تكويني 26 جانفي 2024

آلة قياس السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة

Chronotachygraphe

عبدالرزاق العويني
مهندس رئيس / كاهية مدير



أداة قياس تخص السلامة العامة



ينطبق عليها أحكام الفصل 6 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق

بالمترولوجيا القانونية



**المصادقة على نموذج، التحقق الأولي،
التحقق الدوري، المراقبة المترولوجية
وإجراءات التركيب والتصليح**

ينطبق عليها أحكام الفصل 7 من القانون عدد 40
لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق
بالمترولوجيا القانونية



قرار يضبط الرقابة المترولوجية القانونية على
آلات مراقبة السرعة ومدّة القيادة ومدّة
الراحة.

قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات
التقليدية المؤرخ في 15 أوت 2003

يجب أن تكون العربات التالية مجهزة بألة مراقبة السرعة
ومدة القيادة ومدة الراحة :

⊕ الحافلات المخصصة لخدمات النقل العمومي المنتظم بين
المدن ولخدمات النقل السياحي،
⊕ الشاحنات الثقيلة التي يفوق وزنها الجملي المرخص

فيه 12 طنا،

⊕ الجرارات الطرقية،

⊕ العربات الناقلة لمواد خطرة عبر الطرقات التي يفوق
وزنها الجملي المرخص فيه 3.5 طنا،

⊕ ~~سيارات الأجرة "لواج"~~

⊕ ~~سيارات التاكسي السياحي~~

قرار من وزير السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية مؤرخ في
15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المتروولوجية القانونية على
آلات مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.

الفصل 9 : يجب وضع الأختام على العناصر التالية لآلات
المراقبة :

- (أ) كل توصيلة التي يمكن في حالة فكها أن تتسبب في تغييرات لا
يمكن التفطن إليها أو إتلاف للمعطيات،
- (ب) كل عملية من شأنها أن ينجر عنها الوصول إلى الدارات أو
الآليات وتغييرها بحيث يؤثر ذلك على التشغيل الصحيح لآلة
المراقبة أو يمكن من تغيير في خاصياتها وخاصة :

قرار من وزير السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية مؤرخ في
15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المتروولوجية القانونية على
آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة.

- 1 - أطراف الإرتباط بين آلة المراقبة والعربة ،
- 2 - جهاز الملائمة وإدماجه في الدارة،
- 3 - جهاز التحويل بالنسبة للعربات التي لها عدة حواصل الجسر
الدوار،
- 4 - الروابط بين جهاز الملائمة وجهاز التحويل مع العناصر الأخرى
للتركيب،
(ج) صفحة التركيب.

قرار من وزير السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية مؤرخ في
15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المتولوجية القانونية على
آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة.

يمكن إزالة الأختام التي وقعت الإشارة إليها بالنقطة ب-1 :
- في حالات الضرورة،

- لتركيب أو تعديل أو تصليح جهاز آخر يساهم في السلامة
المرورية بشرط أن تستمر آلة المراقبة في الإشتغال بصفة
صحيحة وتقع إعادة وضع الأختام من طرف قائم بالتركيب
مؤهل للقيام بذلك.

بالنسبة إلى الحالات الخاصة، يمكن تحديد أختام أخرى أثناء
القيام بالمصادقة على نموذج آلة المراقبة ويقع التنصيص
على ذلك بقرار المصادقة على نموذج.

قرار من وزير السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المتروولوجية القانونية على آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة.

الفصل 13 : يجب أن يقع تركيب آلة المراقبة بالعربة في وضع يمكن سائق العربة من مراقبة إشاراتهما من مكانه بسهولة.

الفصل 15 : لا يسمح بإجراء عمليات تركيب أو تصليح آلات المراقبة التي تستوجب فك أختام الرصاص التي تم وضعها على العناصر المشار إليها بالفصل 9 من هذا القرار إلا للأشخاص الطبيعيين أو الذات المعنوية الذين يستجيبون لأحكام كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية المصادق عليه بقرار من وزير التجارة مؤرخ في 26 جويلية 2001.

قرار من وزير السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المتروولوجية القانونية على آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة.

الفصل 15 : ويجب على القائمين بتركيب أو تصليح آلات المراقبة مسك سجل يدون فيه كل المعلومات الخاصة بالتركيب وسجل تدون فيه عمليات التصليح. ويجب أن يحمل السجل الخاص بالتركيب أو بالتصليح بالخصوص البيانات التالية :

- تاريخ عملية التركيب أو التصليح،
- العدد الرتبي لعملية التركيب أو التصليح،
- الإسم أو الصفة الإجتماعية للمالك،
- رقم تسجيل العربة،
- الصفات المتروولوجية لآلة المراقبة،
- العامل W الخاص بالعربة،
- المحيط الفعلي للأطواق المطاطية للعجلات "م".

قرار من وزير السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المتروولوجية القانونية على آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة.

الفصل 16 : يجب على القائم بالتركيب المؤهل أن يقوم بالعمليات التالية أثناء تركيب آلة المراقبة بالعربة :

(أ) تحديد العامل W الخاص بالعربة والمحيط الفعلي للأطواق المطاطية للعجلات،

(ب) الملائمة بين العامل W للعربة والثابتة k لآلة المراقبة.

ويجب أن يضع علامته المميزة على رصاص الأختام التي تم وضعها على الآلة وعلى العناصر المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القرار قبل خروج العربة من ورشاته. وبالإضافة إلى ذلك، يجب عليه إحترام المتطلبات التالية :

- عدم تركيب آلة المراقبة لا تحمل علامة التحقق الأولي.
- عدم وضع علامته المميزة إلا بعد إجراء التجارب الضرورية للتحقق من أن أخطاء بيانات آلة المراقبة بعد تركيبها بالعربة لا تتعدى الأخطاء القصوى المسموح بها المشار إليها بالفقرة (ب) من الفصل 3 من هذا القرار.

قرار من وزير السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المتروولوجية القانونية على آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة.

الفصل 17 : يشهد بمطابقة تركيب آلات المراقبة لمتطلبات هذا القرار وضع صفيحة تركيب معدنية على العربة بمكان واضح بمقربة من آلة المراقبة وسهل البلوغ للأشخاص المكلفين بالرقابة. وعند كل فك وتركيب لآلة المراقبة، يقع وضع صفيحة جديدة مكان الصفيحة السابقة.

ويجب أن تحمل هذه الصفيحة على الأقل البيانات التالية :

- هوية القائم بالتركيب،
- الثابتة k لآلة المراقبة في شكل $k = \dots\dots$ (دورة/كلم)، أو k = (إندفاع / كلم)،
- العامل w الخاص بالعربة في شكل $w = \dots\dots$ (دورة/كلم)، أو w = (إندفاع / كلم)،

قرار من وزير السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية مؤرخ في
15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المتروولوجية القانونية على
آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة.

الفصل 17 :

- رقم سلسلة الصنع وعلامة ونوع آلة المراقبة،
- تاريخ تركيب آلات المراقبة،
- قياسات الأطواق المطاطية.

الفصل 18: يجب على الهيئات المكلفة بالقيام بالتحقق الأولي أو
الدوري أو بتركيب أو بتصليح آلات المراقبة أن تتوفر لديها
الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك وخاصة :

- وسائل رقابة على آلات المراقبة،
- وسائل لرقابة وقراءة أدوات التسجيل،

قرار من وزير السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية مؤرخ في
15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المتروولوجية القانونية على
آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة.

الفصل 18:

- مساحة مسطحة طولها 40 متر على الأقل تمكّن من إقامة مسلك معير عليها على طول 20 متر وذلك لتحديد العامل W ، ويستحسن تعويض المسلك المعير بطول 20 مترا بنظام للتجارب يمكن من التحقق من التركيب بصفة مباشرة.
- وسائل لمراقبة ضغط الأتواق المطاطية،
- جهاز لنفخ الأتواق المطاطية،
- أدوات ختم لوسم العلامة المميزة للقائم بالتحقق أو التصليح أو التركيب ومعدات لوضع الأختام،
- وثائق فنية محينة،

قرار من وزير السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية مؤرخ في
15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المترولوجية القانونية على
آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة.

الفصل 18:


- وكل وسائل أخرى تستعمل لقيس الطول أو مقدار آخر.
يجب أن تكون وسائل القيس المستعملة إما وقع عليها التحقق أو
وقع تعييرها حسب الحالة وتكون هذه الوسائل مرفقة بشهائد
التحقق أو التعيير سارية المفعول

قرار من وزير السياحة والتجارة و الصناعات التقليدية مؤرخ في
15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المتروولوجية القانونية على
آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة.

الفصل 20 : تقع عمليات التحقق الأولي على آلات المراقبة
الجديدة أو الآلات التي تم تصليحها وذلك لتثبت من أن هذه
الآلات متطابقة مع النماذج المصادق عليها و أن أخطاء آلة
المراقبة لا تتعدى الأخطاء القصوى المسموح بها المشار إليها
بالبقرة أ) من الفصل 3 من هذا القرار.
ويتم التحقق الأولي بورشات الصناعيين أو الموردين بالنسبة إلى
آلات المراقبة الجديدة وبورشات القائمين بالتصليح بالنسبة إلى
آلات المراقبة التي تم تصليحها.

علامات التحقق والوسم والختم المتروولوجي:

التحقق الأولي:



الختم:



التحقق الدوري:



لصيقة حمراء (رفض)

الوكالة الوطنية للمترولوجيا التحقق الدوري على أدوات القياس		
1	تاريخ انتهاء الصلوحية	7
2	2024	8
3	لصيقة رقم	9
4	38583	10
5		11
6		12

لصيقة خضراء (قبول)

شهادة التحقق المتروولوجي:

❖ شهادة التحقق الأولي:

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة والصناعة
الوكالة الوطنية للمترولوجيا

République Tunisienne
Ministère du Commerce
et du Développement des Exportations
Agence Nationale de Métrologie

الوكالة الوطنية للمترولوجيا
Agence Nationale de Métrologie

شهادة تحقق أولي
عدد : 2022 / 202

2022 04 12

المراجع:

- القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالتاريخ عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 .
- الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بحسب طرق الرقابات المترولوجية القانونية ومخصصات علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القياس، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 475 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 .
- قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 أوت 2003 يتعلق بالرقابة المترولوجية القانونية على آلات مراقبة السرعة ومدى السبالة ومدى الراحة.
- قرار من وزير التجارة المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلق بتفويض قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بتفويض خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الرجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

تاريخ التحقق: 8 أبريل 2022

المورد: شركة "Dalmas et Cie"

المعائن المترولوجية:

- الصنف : آلات مراقبة السرعة ومدى السبالة ومدى الراحة "كروموتوكيفراف"
- العلامة : Continental VDO
- النوع : 1324
- الجهد الكهربائي : 24 فولت
- الحدود القصوى للسرعة : 125 كم/س
- عدد مقرر المصطفة : CTG - 013 - 11
- التسمية : 02
- أرقام سلسلة الصنع : 10290977 , 10288103

التعليق:

- إن أخطاء القياس المتحصل عليها أثناء القيام بتجارب التحقق الأولي لا تتعدى حدود الأخطاء القصوى المسموح بها بالنسبة لآلات مراقبة السرعة ومدى السبالة ومدى الراحة والمشار لها بالتفصيل 3 من قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 أوت 2003 المنكور بالمراجع أعلاه.
- تم وسم أدوات القياس بعلامة للتحقق الأولي (أرقام التصفية : 4529 و 4530).
- تم ختم أدوات القياس (أرقام التصفية : 53254 و 53253).

مدير المترولوجيا
الوكالة الوطنية للمترولوجيا
فتحي قشلي

0000075

❖ شهادة التحقق الدوري

كراس الشروط المنظم لممارسة نشاط تركيب أو تصليح آلات الكرونوتاغراف.

يقوم بممارسة نشاط تركيب أو تصليح آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة الأشخاص الطبيعيين أو الذات المعنوية الذين قاموا بإيداع تصريح بممارسة هذا النشاط (تركيب أو تصليح أو تركيب و تصليح) لدى الإدارة الجهوية للتجارة الراجع لها بالنظر ترابيا. ويرفق هذا التصريح بكراس الشروط (تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية بقرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001) بعد إمضائه من المعني بالأمر بأخر صفحة من الكراس مسبقا بعبارة "اطلعت عليه ووافقت".

ويعتبر التصريح بممارسة نشاط تركيب و/أو تصليح آلات مراقبة السرعة ومدة القيادة ومدة الراحة والإمضاء على كراس الشروط إلتزام بجميع فصوله أي الإلتزام ب :

كراس الشروط المنظم لممارسة نشاط تركيب أو تصليح آلات الكرونوتاغراف.

- الفصل 4 : بشرط الكفاءة المهنية وتوفير الموارد

المادية والبشرية اللازمة لممارسة النشاط،

- الفصل 5 : بإعلام الإدارة بكل تغيير للمعلومات

المصرح بها،

- الفصل 6 : بإعلام الإدارة بعمليات التركيب أو

التصليح،

- الفصل 8 : بإعلام الإدارة بالتوقف عن النشاط.

وينص الفصل 9 من كراس الشروط على العقوبات في

حالة مخالفة أحكامه.

كراس الشروط المنظم لممارسة نشاط تركيب أو تصليح آلات الكرونوتاغراف.

الفصل 23 : يتعين على القائمين بالتركيب أو تصليح أصناف معينة من أدوات القيس حسب ما جاء بالفصل 20 من هذا القانون وكذلك صانعي وموردي أدوات القيس :

- القيام بالإيداع القانوني لوسم علامتهم طبقا للترتيب الجاري بها العمل وتقديم نسخة من التقرير ونموذج من أداة الختم لدى المصلحة المكلفة بالمتروولوجيا القانونية (يتم الإيداع بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية INORPI ويتحصل المعنى بالأمر على شهادة إيداع تحتوي على أنموذج للعلامة ورقم التسجيل وتاريخه).
- امتلاك الوسائل الفنية اللازمة لممارسة نشاطهم،
- إخضاع أدوات القيس والمعايير التي يستعملونها أو التي بحوزتهم للرقابة المتروولوجية القانونية،
- وضع وسم علامتهم على كل الأدوات الجديدة أو التي وقع إصلاحها عند تقديمها للتحقق وذلك بعد التأكد من استجابتها للمقتضيات القانونية،

كراس الشروط المنظم لممارسة نشاط تركيب أو تصليح آلات الكرونوتاغراف.

الفصل 23 :

- الإمتناع عن التصريح بمعلومات ووضع إشارات أو تقديم وثائق من شأنها أن تحدث لبسا حول تعريف نوع أداة القيس،
- توفير وسائل التحقق اللازمة للقيام بعمليات الرقابة المتروولوجية القانونية وخاصة المعايير وأدوات الرقابة،
- عدم القيام بتصليح أية أداة خاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية ما لم تأذن بذلك مصلحة المتروولوجيا القانونية أو الهيئات المشار إليها بالفصل 9 من هذا القانون،
- عدم تسليم أدوات القيس التي تعهد إليهم للإصلاح إلى أصحابها إلا بعد إخضاعها من جديد للرقابة من قبل مصلحة المتروولوجيا القانونية،

كراس الشروط المنظم لممارسة نشاط تركيب أو تصليح آلات الكرونوتاغيراف.

الفصل 23 :

- مسك سجل مرقم وموقع عليه من طرف مصلحة المتروولوجيا القانونية يحمل تسمية وعدد الأدوات التي عهدت إليهم للتركيب أو للإصلاح وكذلك إسم وعنوان مالكي هذه الآلات ويتعين على القائمين بتركيب أو تصليح أدوات القيس تقديم هذا الدفتر عند كل طلب من طرف مصالح الرقابة المتروولوجية.